

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

( قوله وشرط شهادة الرضاع ) أي صحتها .

( وقوله ذكر وقت الخ ) أي بأن يقول أشهد أنه رضع خمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين .

قال في التحفة نعم إن كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي المقلد في شرط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى منه بإطلاق كونه محرما .

اه ( قوله ويعرف ) أي وصوله للجوف ( قوله بنظر حلب ) بفتح لامه وهو اللبن المحلوب . وقوله وإيجار أي مع إيجار وازدراد والأول هو وضعه في الرضيع والثاني بلعه ووصوله للمعدة .

فلا بد في معرفة وصوله إلى الجوف من مشاهدة هذه الثلاث أعني الحلب والإيجار والازدراد . ( قوله أو بقرائن ) عطف على نظر أي ويعرف أيضا بقرائن ( قوله كامتصاص ثدي الخ ) تمثيل للقرائن .

وقوله وحركة حلقه أي وكحركة حلقه وهو بسكون اللام بعد حاء مفتوحة ( قوله بعد علمه ) الظرف متعلق بامتصاص وما بعده كما هو ظاهر عبارته وهو يفيد اشتراط تقدم علمه بذلك على الامتصاص وما بعده مع أنه يكفي العلم به ولو بعد ما ذكر .

فالأولى جعله متعلقا بفعل محذوف أي ويشهد بعد علمه أنها ذات لبن حالة الإرضاع أو قبيله

أفاده البجيرمي ( قوله وإلا الخ ) أي وإن لم يعلم أنها ذات لبن فلا يحل له أن يشهد ولو مع وجود القرائن المذكورة لأن الأصل عدم اللبن ولا عبرة بالقرائن مع هذا الأصل ( قوله ولا يكفي في أداء الشهادة ذكره القرائن ) أي بأن يقول أشهد أنه مص الثدي وحرك حلقه ( قوله بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ) أي بل يجزم بالشهادة بالرضاع معتمدا على القرائن من غير ذكر لها ( قوله ولو شهد به ) أي بالرضاع .

وقوله دون النصاب دون إن جعلت من الظروف المتصرفه فهي مرفوعة على أنها فاعل شهد وإن جعلت من الظروف غير المتصرفه كما هو رأي الجمهور فالفاعل محذوف وهي منصوبة صفة له أي عدد دون النصاب .

والنصاب في الشهود هنا رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة كما تقدم ( قوله أو وقع شك

الخ ) هذا مفهوم قوله في حد الرضاع المحرم يقينا بعد قوله لم يبلغ حولين وبعد قوله خمس مرات ولو قدمه هناك لكان أولى .

وقوله في تمام الرضعات أي هل ارتضع خمسا أو أقل .

وقوله أو حولين أي أو شك هل ارتضع بعد تمام حولين أو قبله وقوله أو وصول اللبن جوف الرضيع أي أو شك هل وصل إليه أم لا ( قوله لم يحرم النكاح ) أي لم يحرم الرضاع المذكور النكاح فراء يحرم مشددة مكسورة وفاعله يعود على الرضاع ويصح جعل النكاح فاعلا والراء عليه مخففة مضمومة ( قوله لكن الورع الاجتناب ) أي اجتناب النكاح لما روي عن عقبة بن الحارث قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له يا رسول الله تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء .

فقال قد أرضعتكما وهي كاذبة فقال صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بها وقد زعمت أنها أرضعتكما دعها منك أي طلقها قال عقبة فراجعت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت يا رسول الله إنها امرأة سوداء أي فلا يقبل قولها فقال أليس وقد قيل فأرشدته النبي صلى الله عليه وسلم إلى طريق الورع والاحتياط وإن لم تقبل شهادة تلك المرأة ( قوله وإن لم تخبره إلا واحدة ) غاية في كون الورع الاجتناب ( قوله نعم إن صدقها يلزم الأخذ بقولها ) أي يلزمه أن يعمل بقولها فالأخذ فاعل يلزم .

ويصح جعل يلزم مبنيا للمجهول من ألزم الرباعي وهو يطلب مفعولين الأول الضمير المستتر والثاني الأخذ .

والمعنى ألزمه الشارع العمل بقولها أي فيحرم عليه النكاح ( قوله ولا يثبت الإقرار بالرضاع إلا برجلين ) والفرق بين الرضاع نفسه حيث يثبت بما مر وبين الإقرار به حيث لا يثبت إلا برجلين أن الثاني مما يطلع عليه الرجال وهو لا يثبت إلا برجلين كما سيأتي في الشهادة ( قوله أو ماهرة ) معطوف على بنسب أي وشرط في الزوجة عدم محرمة بسبب ماهرة وهي معنى يشبه القرابة يترتب على النكاح .

وعبارة شرح الروض وهي خلطة توجب تحريما .

اه ( قوله فتحرم زوجة أصل ) أي وإن لم يدخل بها وذلك لإطلاق قوله تعالى ! ! يعني ما

قد مضى في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم فلا

مؤاخذه عليكم به فإنه كان في الجاهلية إذا مات الرجل عن زوجة خلفه